

الوسيط في المذهب

والثاني أنها لا تستحق لأن تشبيه الموت بالطلاق أولى .

ولا خلاف أنها لا تستحق الشطر عند الطلاق قبل المسيس وأما حديث معقل بن سنان فلم يقبله علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقال كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوال علي عقيه . هذه طريقة العراقيين أما المراوزةذكروا قولين في أنها هل تستحق بالعقد ووجه الاستحقاق أنها إذا استحققت عند الموت والموت لا يوجب بل يقرر فقد دل على أنه وجب بالعقد فكذلك الوطاء وإن كان موجبا فإنما يوجب إذا لم يكن مستحقا أعني الوطاء والوطء هاهنا مستحق بالعقد فلا يوجب شيئا وهذا بخلاف الوطاء بالشبهة ولذلك لا يجب على السيد بوطء أمته شيء فوجوبه بالوطء يدل على وجوبه بالعقد .

واتفق الأصحاب على أنها لا تستحق بالطلاق قبل المسيس لأن القياس سقوط الكل